

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنيلي ليب (إستونيا)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون:

”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

”(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

”(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلستها ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١). ويُوجّه الانتباه أيضاً إلى

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/73/542/Add.1 و A/73/542/Add.2.

(١) A/C.2/73/SR.15 و A/C.2/73/SR.16.



المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقاً في هذا البند.

٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ٤

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية عن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٧١ (A/73/274 و A/73/274/Corr.1)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الثاني والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر (A/73/417)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً الذي عُقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/455)

البند ٢٤ (أ)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧) (A/73/298)

البند ٢٤ (ب)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٧١ (A/73/121)

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (أ))؛ ونائبة ممثل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدى الأمم المتحدة (في إطار البند (ب))؛ ونائب الممثل الخاص لمكتب الاتصال التابع لمنظمة السياحة العالمية لدى الأمم المتحدة (في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال).

٥ - وفي الجلسة نفسها، ردت ممثلة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة على تعليق ممثلة نيجيريا وعلى السؤال الذي طرحته.

(٢) انظر A/C.2/73/SR.2 و A/C.2/73/SR.3 و A/C.2/73/SR.4 و A/C.2/73/SR.5 و A/C.2/73/SR.6.

- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٣).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة^(٤).
- ٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلا كوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين^(٥).

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/73/L.18 و A/C.2/73/L.18/Rev.1

- ٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (A/C.2/73/L.18).
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرض على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (A/C.2/73/L.18/Rev.1) عرضه مقدّمو مشروع القرار A/C.2/73/L.18.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ١٣ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، انضمت أذربيجان إلى مقدّمي مشروع القرار المنقح.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):
- المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

(٣) انظر A/C.2/73/SR.23.

(٤) انظر A/C.2/73/SR.27.

(٥) انظر A/C.2/73/SR.28.

(٦) أبلغ وفد كوت ديفوار الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون:

تركيا، جورجيا

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا كل من النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، واليابان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين قبل التصويت تعليلا للتصويت.

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى ممثل الصين ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.2/73/L.20/Rev.1

١٧ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل المغرب مشروع القرار المنقح المعنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة" باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود،

وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، واليونان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/73/L.20/Rev.1](#) لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلنت أمينة اللجنة عن انضمام كل من أستراليا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبنما، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وغامبيا، وغواتيمالا، وفانواتو، والفلبين، وقبرص، ولاتفيا، ومالطة، والنرويج، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وفيجي، وكابو فيردي، والكونغو، وليبيريا، وليتوانيا، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهندوراس، وهولندا.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٤ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/73/L.20/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٢١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢)، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣)،

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧) هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر"، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، لانتشال شرائح سكانية واسعة من برائن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية المجتمع الدولي في مساعدة البلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تشير إلى إعلانها في القرار ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر،

وإذا تلاحظ، رغم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في جميع مجالات التنمية، أن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام ٢٠٣٠، خصوصا في مجال القضاء على الفقر في المناطق الريفية،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلّم بأن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشدد على أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يعتمد اعتمادا حيويا على تحقيق تحول في المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والحياء،

وإذ ترحب بإعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية^(٤)، بغية إبراز دور الزراعة الأسرية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في

(٤) القرار ٢٣٩/٧٢.

الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضاً، وعلى ضرورة أن يكون هذا النهج متوازناً ومحدد الأهداف وخصوصاً بحالات محددة ومملوكاً محلياً ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشير إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقراً يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وإلى أن تخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الكوارث الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة إلنيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالاً بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية،

١ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٦) جزءاً لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الملحوظ الذي أحرز منذ عام ١٩٩٠، والذي انتشل أكثر ١,١ بليون شخص من براثن الفقر المدقع، ولكنها تعرب أيضاً عن بالغ القلق من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتاً، حيث لا يزال ١,٤٦ بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وأن هذا العدد لا يزال مرتفعاً بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والجوع والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية؛

٣ - **تسلّم** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثم على أهمية تشكيل نط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية؛

٤ - **تسلّم أيضاً** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٥ - **تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع؛

٦ - **تسلم** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصاً، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية؛

٧ - **تسلم أيضاً** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

٨ - **تشدد** على أن ثمة بليونى نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طألم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصول على التمويل؛

٩ - **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، لا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء؛

١٠ - **تعرب عن التزامها** بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

١٢ - **تشدد أيضاً** على أن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضاً على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، إلى البلدان النامية، وفق شروط متفق عليها، وتشدد كذلك على أن إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على

تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبلية ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٣ - **تسليم** بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاءفرادى البلدان؛

١٤ - **تذكرك** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، خصوصا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بروح من التعاون المفيد للجميع، على بذل الجهود لمساعدة البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

١٥ - **تسليم** بالآثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بخطى القضاء على الفقر في المناطق الريفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، من أجل تحديد الثغرات والتحديات التي تُواجه في القضاء على الفقر في المناطق الريفية، لا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة السبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، بندا فرعيا بعنوان "القضاء على الفقر من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

مشروع القرار الثاني تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧" و ٢٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" و ٢١٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلاً عن قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكثيف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(١) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤) التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٥)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦) وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٩) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري^(١٠) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١٣) وتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤) والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة

(٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٣) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٢) القرار ١/٦٥.

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35.

النامية (مسار ساموا)^(١٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٦)،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملًا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يساهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءًا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاءً بالسياح ومرورًا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٧)، وإذ ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي اعتُبرت فيه السياحة عاملاً مؤثراً من عوامل التغيير بإمكانه أن يساهم بشكل مباشر في حفظ المناطق والموائل الحساسة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي^(١٨)،

(١٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٧) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

وإذ تلاحظ المبادرات التي استُهلكت والمناسبات التي نُظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد أول ميثاق أفريقي للسياحة المستدامة والمسؤولية في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا؛

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة^(١٩)؛

٢ - **تسليم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل في العديد من البلدان محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في توليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تسليم أيضاً** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تشدد أيضاً** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦ - **تسليم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يدعو، في تقريره، الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نُهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على الخدمات ذات الصلة التي تقدمها النظم الإيكولوجية؛

٨ - **تشجيع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تدعم، حسب الاقتضاء، مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة السياحة المستدامة، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في جميع العمليات السياحية، ومنها أنشطة السياحة البيئية، في ضوء ما لديها من خبرات ومعارف؛

٩ - **تشديد**، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل مشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص الصغيرة؛

١١ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

١٢ - **تشجيع** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

١٣ - **تشجيع** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنوع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوجهات السياحية؛

١٤ - **تشجيع** الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

١٥ - **تشديد** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية - الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يرتب التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

- ١٦ - **تؤكد** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛
- ١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام "منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة" الذي أُعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ باعتباره أداة للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛
- ١٨ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٢٠) لتشجيع على إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة؛
- ١٩ - **تشدد** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛
- ٢٠ - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر فيها، وضرورة ضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛
- ٢٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛
- ٢٣ - **تهيئ** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تساهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

(٢٠) A/CONF.216/5، المرفق.

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترحيب بالفرص العديدة التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتحث من ثم بها أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية وتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولاً والمستند إلى الأدلة؛

٢٥ - **تهيب** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

٢٦ - **تسلم** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

٢٧ - **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

٢٨ - **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خياراً مجدياً ومستداماً من خيارات التنمية الاقتصادية؛

٢٩ - **تشجع** القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

٣٠ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفاءة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

٣١ - **تدعو** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمشاريع التجارية

البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

٣٢ - **تسليم** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسليم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

٣٣ - **تدعو** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية المعنية؛

٣٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع السياحة على تحسين الجهود الرامية إلى قياس دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ المزيد من القرارات القائمة على معطيات موثوقة، وإتاحة إمكانية المحاكاة وتوسيع النطاق على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما في سياق الأنشطة الاقتصادية الأخرى وباستخدام تكنولوجيات مبتكرة لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية، وتشدد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية في هذا الصدد؛

٣٥ - **تشجع** على تحسين التسويق والاتصال بشأن الممارسات المستدامة للسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل تعزيز قدرة المستهلكين على اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم تمشيا مع هدف بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.